



لائحة تنمية الموارد المالية

جمعية مساكن بالليث

يعتمد العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها بقرار مجلس الإدارة، وتعد مرجعاً تنظيمياً لإدارة وتنمية الموارد المالية بالجمعية.



الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى: التمهيد

انطلاقاً من رسالة جمعية مساكن بالليث في توفير الحلول السكنية والتنموية للأسر الأشد حاجة، ورغبةً في تحقيق الاستفادة المالية وتعزيز كفاءة استقطاب الموارد، فقد أعدت هذه اللائحة لتنظيم أعمال تنمية الموارد المالية وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات ذات العلاقة

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي

1. تنظيم أعمال تنمية الموارد المالية بالجمعية.
2. تنويع مصادر الدخل وتعزيز الاستفادة المالية.
3. رفع كفاءة استقطاب المنح والتبرعات.
4. بناء علاقات استراتيجية مع الجهات المانحة.
5. تعزيز الثقة والشفافية مع الداعمين.
6. رفع كفاءة استخدام الموارد المالية.
7. دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للجمعية.
8. ضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع منسوبي الجمعية، وأعضاء مجلس الإدارة، والمتطوعين، وكل من يعمل في مجال تنمية الموارد المالية نيابة عن الجمعية.

المادة الرابعة: المرجعية النظامية

تعتمد هذه اللائحة على:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية *
- اللائحة التنفيذية للنظام *
- لوائح المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي *
- تعليمات جمع التبرعات *
- الأنظمة المالية المعتمدة في الجمعية *
- السياسات الداخلية للجمعية *



الفصل الثاني

المبادئ العامة

تلتزم الجمعية في تنمية مواردها المالية بالمبادئ الآتية

* الشفافية.

* النزاهة.

* العدالة.

* الاستدامة.

* الحوكمة.

* الكفاءة.

* الإفصاح.

* المساءلة.

* الامتثال للأنظمة.

* حماية بيانات المانحين.

الفصل الثالث

أهداف تنمية الموارد المالية

تسعى الجمعية إلى تحقيق ما يأتي

1. تحقيق نمو سنوي مستدام في الإيرادات.
2. تقليل الاعتماد على مصدر تمويل واحد.
3. زيادة نسبة الإيرادات المستدامة.
4. إنشاء شراكات طويلة المدى مع المانحين.
5. دعم مشاريع الإسكان التنموي.
6. تنمية الأوقاف السكنية.
7. استقطاب المنح النوعية.
8. تطوير مبادرات مبتكرة لتمويل مشاريع الإسكان.
9. رفع كفاءة الحملات التسويقية.
10. تعظيم الأثر الاجتماعي لكل ريال يتم جمعه.



الفصل الرابع

مصادر التمويل

تشمل مصادر التمويل ما يلي

أولاً: التبرعات

.التبرعات النقدية *

.التبرعات العينية *

.التبرعات الإلكترونية *

.الهبات *

.الوصايا *

.الزكوات وفق الضوابط الشرعية *

ثانياً: المنح

.منح المؤسسات المانحة *

.المنح الحكومية *

.المنح الدولية بعد الحصول على الموافقات النظامية *



ثالثاً: الشراكات

- * القطاع الخاص.
- * المسؤولية الاجتماعية للشركات *
- * المطورون العقاريون *
- * شركات مواد البناء *
- * المؤسسات الوقفية *

رابعاً: الموارد المستدامة

- * الأوقاف *
- * الاستثمارات النظامية *
- * عوائد الأصول *
- * الرسوم المصrch بها *
- * الاسترداد الضريبي *



الفصل الخامس

وسائل تنمية الموارد المالية

تعتمد الجمعية الوسائل التالية:

- * إعداد المشاريع النوعية.
- * الحملات الموسمية.
- * حملات شهر رمضان.
- * حملات الأضاحي.
- * الحملات الرقمية.
- * استقطاب كبار المانحين.
- * إدارة علاقات المانحين.
- * الرعاية.
- * الشراكات الاستراتيجية.
- * التسويق الاجتماعي.
- * التسويق بالمحتوى.
- * المنصات الوطنية للتبرع.
- * الاستثمار الوقفي.
- * برامج العضوية الداعمة.

الفصل السادس

اختصاصات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة ما يأتي:

1. اعتماد استراتيجية تنمية الموارد المالية.
2. اعتماد الخطة السنوية.
3. اعتماد المستهدفات المالية.
4. إقرار الشراكات الكبرى.
5. اعتماد الحملات الرئيسية.
6. متابعة مؤشرات الأداء.
7. مراجعة التقارير الدورية.
8. اعتماد المبادرات الجديدة.



الفصل السابع

اختصاصات الإدارة التنفيذية

تلتزم الإدارة التنفيذية بما يأتي

إعداد خطة تنمية الموارد المالية *

تنفيذ الخطط المعتمدة *

إعداد ملفات المشاريع *

التواصل مع الجهات المانحة *

إعداد العروض *

إعداد التقارير الدورية *

إدارة قاعدة بيانات المانحين *

قياس رضا المانحين *

توثيق أثر المشاريع *

رفع تقارير الأداء لمجلس الإدارة *

—



الفصل الثامن

ضوابط قبول التبرعات

يشترط لقبول أي تبرع ما يأتي:

1. أن يكون نظامياً.
2. ألا يتعارض مع أهداف الجمعية.
3. ألا يخالف الأنظمة.
4. ألا يؤثر على استقلالية الجمعية.
5. توثيق التبرع.
6. إصدار إيصال رسمي.
7. إيداع المبالغ في الحساب البنكي الرسمي.
8. الإفصاح عنها وفق الأنظمة.

ويجوز لمجلس الإدارة رفض أي تبرع يرى أنه قد يضر بسمعة الجمعية أو يخالف الأنظمة.



الفصل التاسع

إدارة المانحين

تلتزم الجمعية بما يلي

- * بناء علاقات طويلة الأمد
- * سرعة الاستجابة
- * الشفافية
- * احترام رغبات المانحين
- * تقديم تقارير الإنجاز
- * دعوة المانحين لزيارة المشاريع
- * تكريم الداعمين
- * المحافظة على سرية بياناتهم



الفصل العاشر

الشراكات الاستراتيجية

تسعى الجمعية إلى بناء شراكات مع

- * المؤسسات المانحة.
- * الشركات الكبرى.
- * المطورين العقاريين.
- * المؤسسات الوقفية.
- * الجهات الحكومية.
- * القطاع غير الربحي.
- * الجامعات ومراكز الأبحاث.

الفصل الحادي عشر

مؤشرات الأداء

تقيس الجمعية أداء تنمية الموارد المالية من خلال مؤشرات تشمل

- *نسبة النمو السنوي
- *عدد المانحين الجدد
- *نسبة الاحتفاظ بالمانحين
- *عدد الشراكات الجديدة
- *قيمة المنح المستقطبة
- *نسبة تحقيق المستهدف المالي
- *متوسط تكلفة جمع الريال
- *نسبة الإيرادات المستدامة
- *عدد المشاريع الممولة بالكامل

الفصل الثاني عشر

إدارة المخاطر

تلتزم الجمعية بإدارة مخاطر تنمية الموارد المالية، ومن أبرزها

- *انخفاض التبرعات
- *الاعتماد على مانح واحد
- *ضعف التنوع في مصادر التمويل
- *تعثر المشاريع
- *المخاطر النظامية

مخاطر السمعة *

وتعد الإدارة التنفيذية خطة سنوية لمعالجة تلك المخاطر ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها

الفصل الثالث عشر

الحوكمة والامتثال

تلتزم الجمعية بما يأتي:

تطبيق أعلى معايير الحوكمة *

الالتزام بجميع الأنظمة والتعليمات *

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب *

الإفصاح المالي *

المراجعة الدورية *

مراجعة اللائحة كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة *

الفصل الرابع عشر



تعمل الجمعية على تحقيق ما يلي:

1. رفع نسبة الإيرادات المستدامة إلى (٤٠٪) من إجمالي الإيرادات.
2. إنشاء وقف سكني يعود ريعه لدعم مشاريع الجمعية.
3. توقيع شركات استراتيجية مع شركات التطوير العقاري ومواد البناء.
4. استقطاب ما لا يقل عن خمس جهات مانحة استراتيجية سنوياً.
5. إطلاق مبادرات وطنية مبتكرة في مجال الإسكان التنموي.
6. تنمية برامج المسؤولية الاجتماعية لدعم مشاريع الإسكان والترميم والإيجارات والتأثيث.
7. تعزيز التحول الرقمي في جمع التبرعات وإدارة المانحين.

الفصل الخامس عشر

أحكام ختامية

1. يعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.
2. يجوز تعديلها بقرار من مجلس الإدارة.
3. تفسر أحكامها بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
4. يلغى كل ما يتعارض معها من قرارات سابقة.
5. تنشر اللائحة على منسوبي الجمعية، ويلتزم الجميع بما ورد فيها.



الملاحق

(KPIs) الملحق (١): مؤشرات الأداء الرئيسية

- *نسبة نمو الإيرادات
- *عدد المانحين الجدد
- *نسبة الاحتفاظ بالمانحين
- *قيمة المنح
- *عدد الشراكات
- *نسبة الإيرادات المستدامة
- *تكلفة جمع الريال
- *نسبة رضا المانحين

الملحق (٢): مصادر التمويل المستهدفة

- *المؤسسات الوقفية
- *المؤسسات المانحة
- *المسؤولية الاجتماعية للشركات
- *الأوقاف
- *كبار المانحين
- *التبرعات الإلكترونية
- *حملات المواسم

الاسترداد الضريبي *

الاستثمار النظامي *

الملحق (٣): المبادرات النوعية لجمعية مساكن بالليث

برنامج ترميم المنازل *

برنامج ملاذ العائلة (سداد الإيجارات) *

برنامج تأثيث المساكن *

برنامج إنشاء الوحدات السكنية *

مبادرة الوقف السكني *

مبادرة الشراكات مع المطورين العقاريين *

مبادرة الاستدامة السكنية *

مبادرة كفاءة الطاقة في مساكن الأسر المستفيدة *